

الدرس السادس من القواعد الفقهية الكلية(الدلم)

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على رسول الله الامين. وعلى اله واصحابه الطيبين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. القاعدة التي معنا في هذا الدرس تقول - [00:00:00](#) العبادة المؤقتة بوقت تفوت بفوات وقتها الا من عذر العبادة المؤقتة بوقت تفوت بفوات وقتها الا من عذر فيجب على الانسان ان يراعي وقت العبادة المؤقتة. فلا يجوز يجوز له ان يفعل العبادة المؤقتة قبل وقت حلول فعلها. ولا يجوز له ان يؤخرها بعد -

[00:00:32](#)

وقتها الا اذا طرأ عليه عذر فيجوز له قضاؤها. وبناء على ذلك قول الصحيح ان من اخرج العبادة المؤقتة فريضة كانت او نافلة عن وقتها المقدر لها شرعا ان الله لا يقبلها منه. وبناء على ذلك فالقول الصحيح ان من فوت الفريضة عن وقتها عمدا - [00:01:11](#) فلا يسوغ له قضاؤها. بل عليه ان يتوب الى الله عز وجل وان يستكثر من النوافل وكذلك النافلة. اذا فاتت النافلة المؤقتة وان اكانت نافلة الظهر قبلية او بعدية او نافلة المغرب البعدية او العشاء البعدية او الصبح قبلية - [00:01:41](#)

فاذا فاتت بعذر فيصوغ له قضاؤها. كما قضى النبي صلى الله عليه وسلم نافلة الظهر بعد صلاة العصر بسبب انه اشتغل بوفد عبد القيس كما في الصحيحين من حديث ميمونة. وكما قضى - [00:02:11](#)

الصبح لما فاتته مع فريضتها كما في صحيح مسلم من حديث ابي قتادة وابي هريرة رضي الله عنهما واما من اخرج النافلة المؤقتة بلا عذر فانه لا يجوز له قضاؤها - [00:02:31](#)

قيام الليل اذا فات الانسان بالعدر فيقضيه من النهار. ويقضي معه الوتر شفعا لقول عائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا غلبه عن قيام الليل نوم او قضاؤه من النهار ثنتي عشرة ركعة. وكما في قضاء زكاة الفطر. اذا - [00:02:51](#)

اخرجها الانسان عن وقتها بالعدر كأن يكون غافلا وناسيا او نام. في وقت اخراجها ولم يستيقظ الا بعده فيجوز له في اصح القولين ان يخرجها. واما من تعمد تأخيرها حتى - [00:03:21](#)

فات وقتها فلا يسوغ له قضاؤها. وكقضاء الصوم. فمن افطر اياما من رمضان بلا عذر فلا يجوز له قضاؤها. بل عليه ان يتوب الى الله عز وجل وان يستكثر من جنس - [00:03:41](#)

الصوم. واما من فوت اياما من رمضان بالعدر فان له ان يقضيه لقول الله عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر فعدة من ايام اخر. والله اعلم. القاعدة التي - [00:04:01](#)

بعدها حقوق الله مبنية على المسامحة. وحقوق المخلوقين مبنية على المشاحة حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة وحقوق المخلوقين مبنية على المسامحة وعلى ذلك فروعه. فمن عجز عن اخراج الكفارة التي هي حق الله. فانها - [00:04:21](#)

اتسقط عنه في اصح القولين ومنها لو تعارض الحج الواجب مع قضاء الدين لو تعارض الحج الواجب مع قضاء الدين فيقدم ماذا؟ يقدم قضاء الدين لان حقوق العباد مبنية اعلى المسامحة وكذلك ايضا من مات وعليه كفارات وديون للخلق - [00:04:56](#)

فنقدم ماذا؟ نقدم قضاء ديون الخلق ومنها ايضا يحجر في حقوق المخلوقين. ولا يحجر في حقوق الله فالمفلس يحجر عليه اذا طلب الغرماء ذلك. لانه حق لمخلوق. واما حقوق الله - [00:05:31](#)

انه لا يدخلها الحجر. ومنها ايضا لو اضطر الانسان لانتهاك حق الغير فانه يضمنه. لان حقوق المخلوقين مبنيا على المسامحة. ولكن اذا اضطر لانتهاك شيء من حقوق الله فلا بأس كالاكل من الميتة للمضطر. لا ضمان فيه ولا كفارة. واعظم من هذا - [00:06:01](#)

ان الذنوب المتعلقة بالله عز وجل داخله تحت قوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء واما الحقوق واما الذنوب المتعلقة بالمخلوقين فلا يغفرها الله حتى عن من مات شهيدا. كقول النبي صلى الله عليه وسلم يغفر للشهيد عند اول - [00:06:41](#)

دفعة من دمه الا الدين لانه حق لمخلوق. القاعدة التي بعدها انتم معي؟ القاعدة التي بعدها. كل سبب يفضي الى فرقة المسلمين كل سبب يفضي الى تفريق المسلمين ونشر الخصومة والشقاق بينهم فمحرم شرعا. كل سبب - [00:07:11](#)

افضي الى تفريق المسلمين ونشر الشقاق بينهم فمحرم شرعا فان المسلمين محرم كما قال الله عز وجل واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ويقول الله عز وجل ولا تكونوا من المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعي - [00:07:51](#)

كل حزب بما لديهم فرحون. ويقول الله عز وجل فتقطعوا امرهم بينهم زبرا كل حزب ما لديهم فرحون. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه والظلم سبب للشقاق - [00:08:21](#)

ولا يسلمه والاسلام اي اسلام المسلم. سبب للشقاق ولا يخذله وخذلان المسلمين سبب للعداوة فيما بينهم. وكونوا عباد الله اخوانا. وعلى ذلك ايضا قول الله عز وجل ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا. وعلى ذلك حرمت الغيبة وحرم - [00:08:41](#)

ظن وحرم التحسس وحرم التجسس وحرم بيع النجس. وحرم الحسد وحرم البغضاء. وحرم قطع الارحام وحرم التدابر وحرم الاستهزاء وحرم احتقار المسلمين. لان كل ذلك يفضي الى ماذا؟ الى التنازع والى الشقاق - [00:09:11](#)

والخصومة بين المسلمين. بل ومن اجله حرم بيع المسلم على بيع اخيه وشراؤه على شراء اخيه. وحرم اقامة المسلم من مكانه ليجلس الانسان فيه وحرم مناجاة الاثنين دون الثالث. بل ومن - [00:09:57](#)

لاجله امر الشارع بنصب الحكام. لان الشعب بلا حاكم سيقتل بعضه وبعضها ويسبى بعضه بعضا. بل ومن اجله امر عند التنازع ان نرجع الى الكتاب والسنة لفصل لفصل النزاع. ولو تأملت اشياء كثيرة مما حرّمها الشارع - [00:10:27](#)

لوجدت ان السبب الذي يقف وراء تحريمها انها اسباب تفضي الى الخصومة والى النزاع والى تفريق المسلمين ومن القواعد ايضا لا تدرك الجماعة والصلاة والوقت الا بادراك ركعة. لا تدرك الجماعة والصلاة والوقت الا - [00:10:57](#)

ادراك ركعة ومن المعلوم ان من ادرك الركوع فقد ادرك الركعة لحديث ابي بكره انه انتهى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف ثم مشى الى الصف فقال زادك الله حرصا ولا تعد - [00:11:37](#)

والدليل قول والدليل على هذه القاعدة قول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك متعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح. ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك - [00:11:57](#)

ركعة من الصلاة مع الامام فقد ادرك الصلاة متفق عليه وفي سنن ابي داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال عفا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من صلاة الجمعة - [00:12:27](#)

ها او غيرها فليضف اليها اخرى وقد تمت صلاته. وبناء على ذلك تفهم منه ان من لم يدرك من الوقت ولا من الصلاة ولا من الجماعة بمقدار ركعة انه لا يعتبر مدركا للصلاة. واما رواية مسلم من ادرك سجدة من الصلاة - [00:12:57](#)

قد ادرك الصلاة فان المقصود بالسجدة الركعة. كما قال مسلم والسجدة انما هي الركعة وبناء على ذلك فاذا دخل الانسان المسجد وقد وهم في التشهد وثمة جماعة اخرى فالافضل له ان ينتظر حتى يصلي مع الجماعة الاخرى - [00:13:27](#)

لانه ان دخل مع الجماعة الاولى فلا يعتبر مدركا للجماعة. والحائض اذا ادركت من وقت الصلاة بمقدار ركعة بعد طهرها فيجب عليها ان تصلي هذه الصلاة التي طهرت في وقتها. والله اعلم. ومن القواعد - [00:13:57](#)

لا تزر وازرة وزر اخرى وهي قاعدة ودليل لقول الله عز وجل ولا تزر وازرة وزر اخرى وبناء عليه فالصحيح صحة امامة ولد الزنا اذا سلم فدينه ومن زعم من الفقهاء كراهة الصلاة امامته فلم يصب. لان الولد لا - [00:14:27](#)

له في زنا ابويه. ومنها القول الصحيح صحة امامة الجندي اذا سلم دينه وكونه عسكريا في جنود ملك وسلطان ظالم لا يفسد امامته. ومنها ايضا اذا زنت امرأة فحملت فلا - [00:15:07](#)

يجوز اقامة الحد عليها ما دام الحمل في بطنها. لانه لا ذنب له. بل ينتظر بها حتى تضعه انتظروا بها حتى تطفمه. لحديث الغامدية.

ومنها ايضا انه لا يجوز لك ان - [00:15:37](#)

الابناء لخصومة بينك وبين ابائهم. كما يفعله بعض القبائل. فانهم اذا كرهوا احدا كرهوا جميع ابنائه وافراد قبيلته. وهذا محرم ومنها ان الغضب على الزوجة لا يسوغ لك ان تخاصم اهلها اذ لا ذنب لهم في - [00:15:57](#)

في هذه الخصومة بينكما. ولا تزر وازرة وزر اخرى. فان قلت عندنا حديث يشكل علينا وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم الميت يعذب ببكاء اهله عليه فلما عذب على جرم لم يرتكبه؟ فنقول ان هذا الحديث محمول على عدة احوال - [00:16:27](#)
الحال الاولى محمول على من علم من حال اهله النياحة ولم ينكر عليهم او يوصيهم بعدم النياحة عليه فيكون مشاركا لهم في هذا الائم. الحالات الثانية محمول على من اوصى اهله ان ينوحوا عليه. كما كان يفعل في الجاهلية. فقد كان الواحد منهم يوصي -

[00:16:57](#)

اهله بالنياحة عليه. الحالة الثالثة ان العذاب المذكور في ليس العذاب الجسدي. وانما العذاب الروحي. فان الميت يعلم باحوال اهله في الجملة. فاذا علم انهم تأذوا على فراقه فهو يتعذب في قبره بمثل ذلك. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:27](#)
قطعة من العذاب. ومنها اي ومن القواعد. كل وحرام كل نجس حرام ولا عكس قول نجس ويكون حراما في نفس الوقت. والغائط نجس وهو حرام في نفس الوقت. والكلب نجس وهو حرام في نفس الوقت. والحمار - [00:17:57](#)

زيرو نجسان وهما محرمان في نفس الوقت. ولكن ليس كل حرام يعتبر نجسا. لان النجاسة وصف زائد على التحريم لا بد فيها من دليل خاص فالسم حرام اكله ولكنه طاهر. والحريز - [00:18:37](#)

والذهب محرمان على الرجال وهما طاهران وانية الذهب والفضة محرم الاكل فيهما على الجنسين وهما طاهران. والخمر محرم شربها وهي طاهرة في اصح الاقوال. وسباع البهائم والطيور. يحرم اكلها وهي طاهرة في اصح الاقوال. والله اعلم. ومن القواعد ايضا ما - [00:19:07](#)

ما اكل لحمه فبوله وروثه طاهر. وما لا فنجس ما اكل لحمه. فبوله وروثه طاهر. وما لا فنجس فالغائط والبول يأخذان حكما الحيوان. فاذا كان الحيوان يحل اكله فبوله وروثه طاهر - [00:19:47](#)

كالابل فانه يحل اكلها فروثها وبولها طاهر. لما في الصحيحين من حديث العرينيين انهم قدموا المدينة فاجتووها. فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا بلقاح الصدقة اشربوا من ابوالها والبانها. والشاهد منه امره لهم بسرب ابوالها. فلو كانت - [00:20:27](#)
نجسة لما اجاز لهم ان يتداووا بها. لان الحرام لا يجوز ان يتداوى به. بل وامر النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة في مرابط الغنم. ومرابضها لا تخلو غالبا من بعد - [00:20:57](#)

بها وبولها. وقد اجمع العلماء على نجاسة على نجاسة غائط الانسان وبوله. لان لحمه لا يؤكل. وروثة الحمار نجسة لان لحمه لا يؤكل. ولما في صحيح البخاري وابن خزيمة من حديث - [00:21:17](#)

مسعود قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان اتيه بثلاثة احجار فوجدت ولم اجد ثالثا فاتيته بروثة زاد ابن خزيمة وهي روثه حمار. فاخذ الحجرين والقى الروثة - [00:21:47](#)

وقال هذه ركس اين نجس؟ فلماذا حكم على روثه الحمار بالنجاسة؟ لان لحمه لا يؤكل والله اعلم القاعدة التي بعدها وهي قاعدة لذيدة وطيبة مفرزات الفرجين لها اللحم ومفرزات غيرها لها حكم الذات - [00:22:07](#)

مفرزات الفرجين لها حكم اللحم ومفرزات غيرها لها حكم الذات فما يخرج من الفرجين فانك تلحقه بحكم اللحم كما ذكرت في القاعدة التي قبلها واما مفرزات غير الفرجين فالحقها بحكم الذات. وبناء على ذلك فما حكم نخامة - [00:22:37](#)

انساني وريقه؟ الجواب طاهرة. لان ذات الانسان طاهرة. لكن حكم وغائطه نجس لان لحمه لا يؤكل. وان قلت لك ما حكم لعاب كلب نجس لان ذاته نجسة. وما حكم بوله وغائطه؟ نجس لان - [00:23:07](#)

لحمه لا يؤكل وان قلت لك ما حكم لعاب الحمار؟ الجواب نجس ان ذاته نجسة ولكن عفي عن لعابه وعرقه من باب مشقة التحرز منها فقط والا فهي نجسة. وان قلت لك ما حكم - [00:23:37](#)

عرق الهرة وسورها؟ الجواب نجس؟ طاهر لان ذاتها طاهرة. انتم معي في هذا؟ ولذلك روى الاربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة من حديث ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الهرة انها ليست بنجس - [00:24:07](#)

لكن ما حكم بول الهرة وروثها؟ نجس لان لحمها لا يؤكل. فمفرزات الفرجين تعطيها حكما ومفرزات غير الفرجين تعطيها حكم الذات. ومن القواعد ايضا الثنيا الثنيا في المعاوضات لا اغتفر فيها الجهالة. وفي التبرعات تغتفر. الثنيا - [00:24:37](#)

في المعاوضات لا تغتفر فيها الجهالة. وفي التبرعات تغتفر. فهتم؟ طيب ضعوا الاقلام اسمعوني العقود عندنا تنقسم الى قسمين عقود معاوضة انتبهوا لي وعقود تبرع عقود وباباه هي التي يطلب فيها العوض من الطرفين. مثلوا لي كالبيع والشاء والاجارة. هذي - [00:25:17](#)

عقود معاوضة. فاذا بعث دارك واستثنيت سكانها شهرا. فمن شرط صحة باستثناء ان يكون معلوما. لقول النبي صلى الله عليه لقول جابر ونهى اي النبي صلى الله عليه وسلم عن الدنيا الا ان تعلم. رواه الترمذي في جامعه. ولان البيع عقد معاوضة والناس يحتاجون الى - [00:25:57](#)

الى حقوقهم فما رأيكم في من باع داره واشترط سكانها حتى يمل منها؟ لا هذه الدنيا لانها ثنيا مجهولة في عقود معاوضات. لكن عقود التبرعات هي تلك التي لا يطلب فيها العوض الا من طرف واحد. واما الطرف الثاني فلا يطلب منه شيء. كالوقف - [00:26:27](#)

والصدقة والهبة. فهذه عقود من طرف واحد. فما رأيكم فيما لو قال انسان وهبتك سيارتي على ان استخدمها حتى اجد سيارة اخرى لماذا جازت الدنيا في هذا العقد؟ وهي مجهولة؟ لان العقد عقد تبرعات. فهي - [00:26:57](#)

ان حصلت فمغنم وان فاتت فليس في فواتها مغرم. وعلى ذلك ان ام سلمة رضي الله عنها او ميمونة كان لها عبد يقال له سفينة. وسمي سفينة لانه يحمل المتاع الكثير - [00:27:27](#)

في الطريق الطويل فسمي سفينة. كان النبي عليه الصلاة والسلام يطلق عليه السفينة. فتقول ام سلمة او ميمونة له وقتك شريطة ان تخدم رسول الله ما حييت. قال لو لم تشتري علي لفعلت - [00:27:47](#)

فهذا عقد تبرع حصل فيه فني مجهولة المدة. ومع ذلك ذلك اقره النبي صلى الله عليه وسلم. وكذلك يا هيثم لو قلت اوقفت داري. لله على ان اسكنها مدة حياتي. هل يجوز هذا الاستثناء المجهول؟ الجواب نعم. فاذا الدنيا تغتفر - [00:28:07](#)

الجهالة فيها في التبرعات لعدم وجود الضرر على الطرف الاخر. لانها مغنم ومكسب. وليس في فواتها ضرر ولا خسارة عليه. واما عقود التبرع عفوا واما عقود المعاوضات. فلا تغتفروا الجهالة في فنيها. ومن القواعد ايضا الارض كلها مسجد - [00:28:37](#)

الا ما استثناه الشارع. الارض كلها مسجد الا ما استثناه سارع لقول النبي صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا.

وفي صحيح مسلم من حديث حذيفة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:29:07](#)

منا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نطهرا اذا لم نجد الماء. وفي جامع الترمذي من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد - [00:29:37](#)

الا المقبرة والحمام. وقولنا مسجد اي تصح الصلاة فيها. الا ما افناه الشارع كالمقبرة فقد دل الدليل على حرمة الصلاة فيها. كما في صحيح مسلم من حديث ابي قدم الغنوي. قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة الى القبور. وعن الجلوس عليها - [00:30:07](#)

وكل الحمام اي دورة المياه. فان العلماء متفقون على حرمة الصلاة في دورات المياه. اي الحشوش. وكمعاطن الابل. لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابط الغنم ولا تصلوا في معاط الابل. وفي صحيح - [00:30:37](#)

من حديث جابر ابن سمرة قيل يا رسول الله انصلي في مبارك الابل؟ قال لا والمزبلة والمجزرة وهما فرعان قد اختلف العلماء فيهما فمن اهل العلم من حرم الصلاة فيها استدلالا بما رواه الترمذي في جامعه - [00:31:07](#)

من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في سبع مواطن في المجزرة والمزبلة والمقبرة والحمام وفي

اعطني الابل وفوق ظهر بيت الله تعالى. ولكن هذا الحديث فيه ضعف. والقول الصحيح عندي صحة الصلاة - [00:31:47](#)
في المزيلة اذا كانت ارضها طاهرة. والقول الصحيح عندي صحة الصلاة في المجزرة اذا كانت ارضها طاهرة. واختلف العلماء في
صحة الصلاة في حكم الصلاة في الكنائس والقول الصحيح عندي هو ان هذه الكنيسة لا تخرج عن ثلاثة اقسام. اذا كانت لا تزال تحت
ملكية النصارى - [00:32:17](#)

ولا تزال صورهم واوثانهم ومعالم دينهم فيها فالصلاة فيها محرمة الحالة الثانية اذا كانت الكنيسة لا تزال تحت ملكية النصارى لكن قد
ازيل عنها الصور ومعالم الوثنية والشرك فالصلاة فيها صحيحة ولكن مع الكراهة - [00:32:47](#)
الحالة الثالثة اذا زال ملكية النصارى عن الكنيسة وازيل ما فيها من صور والتماثيل ومعالم الشرك والوثنية فالصلاة فيها صحيحة بلا
كراهة والله اعلم ومن القواعد ايضا سلامة التدليل لا تغني عن - [00:33:17](#)
تنزيل سلامة التدليل لا تغني عن سلامة التنزيل. فلا يكمن الاحتجاج بالكتاب والسنة الا شرطين الشرط الاول صحة الدليل في ذاته فلا
يجوز لك ان تستدل على الحكم الشرعي بدليل - [00:33:47](#)
مختلق مكذوب ولا بدليل ضعيف. والشرط الثاني سلامة تنزيلك واستدلالك به. فان من الناس من يكون دليله صحيحا ولكن استدلاله
به خطأ. كالخوارج فانهم يقتلون المسلمين ويستدلون على جواز قتلهم بقول الله عز وجل فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم -
[00:34:17](#)

فاما الدليل فصحيح. ولكن التنزيل والاستدلال باطل باجماع اهل السنة. فاذا سمعت احدا يقول قال الله وقال رسول الله فايك ان
تعجل بقبول كلامه واعتماد احكامه الا بعد ان تنظر في صحة - [00:34:57](#)
استدلاله. فان كان استدلاله صحيحا فالحمد لله. وان كان استدلاله باطلا. فايك ان تقبل ولذلك استدلت الصوفية على جواز دعاء النبي
بعد موته بقول الله عز وجل ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول انتبه يا نائم - [00:35:27](#)
واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيمًا. فاما الدليل فصحيح ولكن التنزيل باطل بالاجماع. واستدل المعتزلة على انكار رؤية الله
في الآخرة. بقول الله عز وجل لموسى لن تراني. فاما الدليل فصحيح. واما التنزيل فباطل باجماع اهل السنة. واستدل - [00:35:57](#)
واستدل المعتزلة على القول بخلق القرآن بقول الله عز وجل انا جعلناه قرآنا عربيا ويفهمون من قوله جعلناه اي خلقناه. فاما الدليل
فصحيح واما التنزيل فباطل باجماع اهل السنة. لان جعل في اللغة العربية - [00:36:27](#)
فاذا تعدت لمفعولين فهي بمعنى صير. واذا تعدت لمفعول واحد فهي بمعنى خلق وقول الله عز وجل انا جعلناه قرآنا عربيا قد تعدت
الى مفعولين فيكون معناها انا صيرناه قرآنا عربيا. فهمتوا؟ فاذا ليس كل من استدلت بالكتاب والسنة - [00:36:57](#)
كونوا على حق حتى ننظر الى تنزيله واستدلاله. فان كان صحيحا فهذا من نعمة الله. فاذا وفقت طالب العلم الى الحقين جميعا فكان
دليلك حقا وتنزيلك حقا فانت من اهل الحق الذي - [00:37:27](#)

يحبهم الله عز وجل ويرضى عنهم. ومن القواعد ايضا سلامة المقاصد لا تسوغ الوقوع في المخالفات. سلامة المقاصد لا تسوغ الوقوع
في المخالفات. فلا يجوز للانسان ان يسرق ليتصدق فان مقصوده سليم. ولكن الوسيلة التي اراد الوصول للمقصود عن طريقها باطلة -
[00:37:47](#)

ولا يجوز للانسان ان يغتاب احدا من المسلمين بحجة التحذير منه اذا لم يكن التحذير من جاء اذا شرعا. ولا يجوز للانسان كذلك. ان
يشهد اعياد المشركين ليتألفهم على الاسلام. ولا يجوز للدعاة ان للداعية ولا يجوز - [00:38:27](#)
الداعية ان يشرب خمرًا ليتألف من يشربه ويدعوه الى الله عز وجل وهي التي يعينها العلماء بقولهم صحة المقاصد لا تغني عن سلامة
الوسائل. فالمطلوب من العبد امران ان يكون مقصوده صحيحا وان تكون الوسيلة التي توصل - [00:39:17](#)
الى هذا المقصود صحيحة ايضا. ومن القواعد ايضا كل حكم ثبت في حق صلى الله عليه وسلم يا رب يا كريم فيثبت في حق الامة
تبعًا الا بدليل الاختصاص كل حكم ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم فيثبت في حق امته تبعًا الا بدليل - [00:39:57](#)
الاختصاص فلا يجوز لاحد ان يدعي ان هذا الحكم من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم دون امة الا وعلى هذا التخصيص

دليل من الشرع. لان المتقرر عند العلماء ان الاصل في الخصائص - 00:40:37

المنع الا بدليل والمتقرر عند العلماء ان الاصل في التشريع التعميم فتمر ايها الطالب في قراءتك للحديث والفقه باحكام كثيرة. قال فيها بعض والفقهاء ان هذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم فايك ان تقبل هذه الدعوة الا اذا - 00:40:57

اقام عليها البرهان الصحيح. ومن القواعد ايضا كل حكم ثبت ففي حق واحد من الامة كل حكم من يكمل القاعدة عبد الواحد لعموم الامة. احسنت يا فهد. كل حكم ثبت في حق واحد من الامة فيثبت - 00:41:27

في حق الامة تبعا الا بدليل الاختصاص. فاذا قام الدليل المخصص لهذا الشخص بعينه بهذا الحكم بعينه فاننا نقبل هذا التخصيص واذا لم يقدّم الدليل على التخصيص به فانها دعوة غير مقبولة. وستمر كذلك - 00:41:57

على فروع فقهية كثيرة. يقول فيها الفقيه هذا الحكم خاص بفلان. لا يتعداه الى غيره فايك ايها الطالب ان تقبل هذه الدعوة الا بعد التمهيد في برهانها والله اعلم. ومن القواعد - 00:42:27

ايضا كل حكم ثبت في حق الرجال من يكمل؟ احسنتم هذي قواعد عظيمة في الشريعة. تحل اشكالات كثيرة جدا كل حكم ثبت في حق الرجال فيثبت تبعا - 00:42:47

والعكس بالعكس الا بدليل الاختصاص. ما معنى قلبي عكس بالعكس اي ان كل حكم ثبت في حق النساء فانه يثبت في حق الرجال تبعا الا بدليل الاختصاص. ما حكم النمص للرجال؟ حرام والادلة - 00:43:14

انما وردت في تحريم النمص على النساء. ما حكم وصل الشعر للرجال؟ حرام. والدليل انما الوصل في حق النساء. فهذا دليل على ان الجنسين يشتركان في الاحكام الشرعية الا بدليل الاختصاص. ولعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:43:44

انما النساء شقائق الرجال. والله اعلم. ومن القواعد ايضا كل حكم ثبت في حق الانس من يكمل؟ احسنتم. احسنتم وش احسنتم؟ اصلا القواعد سهلة. كل حكم ثبت في حق الانس - 00:44:14

فيثبت في حق الجن تبعا الا بدليل الاختصاص. فلا تشغل نفسك ايها الطالب في البحث عن الاحكام التي تخص التي تعبد الله بها الجن. فان جميع ما الله به الانس فان الجن متعبدون به. فالصلاة للانس والجن. والزكاة - 00:44:44

الانس والجن والصوم والحج على الانس والجن وتحريم الاتيان للسحرة والكهان على الانس والجن ووجوب الصدق وتحريم الكذب على الجن والانس ووجوب التوحيد والايمان على الانس والجن وتحريم عقوق الوالدين ووجوب برهما والاحسان اليهما على العلم - 00:45:14

والجن. وهكذا دواليك. ومن القواعد ايضا كم رقمها عندكم ها؟ طيب. اتفقتم على الا تتفقوا في العدد؟ يلا يلا نمشي هذه القاعدة ساختلف معكم في شرحها. ضعوا الاقلام اعطيكم طريقة اخرى في شرح القواعد ايها الطلبة. لا سيما في القواعد التي يصعب تصعب الفاظها على الطلبة. فاشرحوها بالفروع اولاً - 00:45:44

ثم الطالب هو نفسه سيستخرج القاعدة. هذه طريقة طيبة وجربوها مع طلابكم تجدونها صحيحة. اسمعوا امرأة لها زوج لا ينفق عليها. فيجوز لها ان تأخذ حقها وحق اولادها ولو لم يعلم - 00:46:24

لان الناس اذا علموا انها اخذت من ماله بدون علمه. فهل سيقولون خانت؟ الجواب لا. هل سيقولون سرقت؟ الجواب قبله لان سبب الاخذ ظاهر منتشر عند الناس. فهي اخذت من زوجها حقها - 00:46:44

لان سبب الاخذ ظاهر منتشر. لكن مثال اخر لو ان لك ديناً على انسان وامتنع من ادائه فوجدت نقوداً له في مكان ما. فهل يجوز لك ان تأخذ من النقود؟ بقدر دينك؟ الجواب - 00:47:04

قبل لان مسألة الدين فيما بينكما شيء خفي ليس سبباً ظاهراً يعرفه الجميع. فلو ان الناس علموا انك اخذت من مال فلان بدون علمه ولا اذنه فسيقولون سارق وخائن. فاذا جاز اخذ الحق من الممتنع في المثال الاول لان سبب الحق - 00:47:24

ظاهر ولم يجز الاخذ في المثال الثاني لان سبب الحق خفي مثال ثالث لو انك نزلت ضيفاً على قرية وكان افرادها بخلاء. ولن يضيفك احد منهم فيجوز لك شرعاً ان تعتمد الى حوش من احواشهم وتأخذ تيساً لطيفاً صغيراً على قدر قراك. وتطبخ وتشوي ودع هؤلاء

في بيوتهم قالوا لماذا؟ قالوا لان الناس من اصحاب القرى المجاورة اذا علموا ان ضيفا نزل ولم يقروه وانه فك حقه به فان الناس لا يقولون قد اخذ ولا قد سرق لان السبب الذي اخذت حقه به من الممتنع ظاهر وهو الضيافة - 00:48:14

لو ان انسانا خانك في مسألة معينة فهل يجوز لك ان تسترد حقه بالخيانة الجواب لا. لان خيانتته سبب خفي قد لا يعلمه الا انت وهو. ولذلك يقول صلى الله عليه وسلم - 00:48:37

هند امرأة ابي سفيان لما قالت له يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيني وولدي بالمعروف قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف. لكن في نفس الوقت قال صلى الله عليه وسلم في حديث اخر ادي - 00:48:57

الى من ائتمنتك ولا تخم من خانك. اذا اذا كان سبب الحق ظاهرا فيجوز للانسان اخذه من الممتنع عن ادائه واذا كان سبب الحق خفيا فلا يجوز للانسان اخذه من الممتنع. فهمتوا؟ هذه هي القاعدة. هذه هي القاعدة - 00:49:17

لن يستطيعوا صياغتها. طيب من يصيغ القاعدة بسرعة؟ اخوي محمد. ليه ايه. طيب انكتبون تعبيره او تعبيرى؟ مسكين يعني محمد والله مسكين يا محمد. لاني منك ظفيت كتبي وتوكلت على الله بس. طيب يجوز لصاحب الحق اخذه - 00:49:37

من الممتنع يجوز اخوان ايش؟ يجوز لصاحب الحق اخذه من الممتنع اذا كان سبب الحق ظاهرا ولا يجوز اذا كان خفيا يجوز لصاحب الحق اخذه من الممتنع اذا كان سبب الحق ظاهرا ولا يجوز اذا كان خفيا. يقول - 00:50:07

ومله الحق على الغير وجب وظاهرا اعني ظهورا في السبب فقل الاخذ بقدر حقه فقل له الاخذ بقدر حقه. ثم ذكر قاعدة اخرى فيجوز لك ان تأخذه اذا كان سبب الحق ظاهرا. طيب انسانا متابعتي لم فرق الشارع بين هذا وهذا؟ لم فرق - 00:50:47

لم فرق الشارع بين هذا؟ فجاز وبين هذا فممنع. ايو يا شيخ علي اذا جبتها فانت متابعتي. تكفى يا علي ها ايوه لأ لا مو بدر على العداوات درءا لماذا؟ سدا لذريعة اتهامه بالسوء - 00:51:17

الشريعة تحافظ على عرضك وعرضك وسمعتك. فحتى لا تتهم بالسوء فلا تأخذ. اسلك في اخذ طريقك لحقك اذا كان السبب خفيا طريق المحاكم. طريق المحاكم. القاعدة التي بعدها اذا جهل صاحب الحق نزل منزلة المعلوم. اذا - 00:51:37

صاحب الحق نزل منزلة المعلوم وذلك لان الاصل ان الحق يرد لصاحبه. لكن اذا بحثت عن صاحبه ولم تجد له ولم تسمع له خبرا ولم تلق له اثرا. فينزل صاحب الحق منزلة - 00:52:07

المعوم ثم تتصرف انت في حقه على حسب ما ترجع مصلحته له ويخرج على ذلك اللقطة. فاذا التقط الانسان شيئا تتبعه همة اوساط الناس فالواجب عليه تعريفه سنة فان جاء صاحبه والا فشأنه به - 00:52:37

ولما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال اعرف وكاءها وعفاصها ثم سنة فان جاء صاحبها فادها اليه والا فشأنك بها. ولما سئل عن لقطة الغنم قال هي - 00:53:07

لك او لاختيك او للذئب. ومنها كذلك من عليه ديون لا يجد اصحابها وسأل عنهم ولم يجد لهم طريقا. فيتصدق بالديون بنياتهم. ومن ذلك ايضا من كانت عنده خادمة او عامل - 00:53:27

بقي شيء من حقه عنده. واراد ان يبحث عن هذه الخادمة او العامل بعد سفرهما ولم يجد لوجودهما طريقا. فيتصدق بهذا المال. فيتصدق بهذا المال. ومنها كذلك الكنوز المدفونة نسأل الله واياكم من فضله. ان وجدها في قرية - 00:53:57

فهي لقطة وان وجدها في خربة مهجورة فهي ركاز. والله اعلم ومن القواعد ايضا طيب سوف نشرح فروع هذه القاعدة واريد منكم استنباطها انتم. يلا نشوف عقلياتكم وانا متأكد. من جودة عقولكم باذن الله - 00:54:27

اسمعوا الوكيل والموكل اذا اختلف في رد العين فالقول قول وكيل انتبه والمعيير والمستعير اذا اختلفا في رد العين فالقول قول المعير والمودع والمودع اذا اختلفا في رد العين فالقول قول المودع. والراهن والمرتهن اذا اختلفا في رد العين المرهونة فالقول - 00:54:57

الراهن لما تجعل الشريعة احيانا القول قول هذا؟ وتجعل الشريعة احيانا القول قول الطرف الاخر هو هذه القاعدة التي تفرق بين الامرين. اسمعوا المودع يقبض غيره لحظ يرجع له او لحظ يرجع للغير؟ اجيبوا افهموا افهموا لا انتوا خربطوا - 00:55:29

بس اسمع المودع المودع يقبض العين المودعة لحظه هو ولا لحظ صاحبها اذا انقبض العين لحظ غيره. مثال ثاني المستعير للعين.

يقبض العين لحظ صاحبها ولا لحظه هو؟ اذا انقبض العين لحظه هو. الراهن والمرتهن - [00:55:59](#)

المرتهن يقبض العين المرهونة لحظ صاحبها ولا لتوثيق دينه هو؟ لحد صاحبها لتوثيق دينه هو. فاذا انقبض العين لحظ نفسه. طيب

الوكيل يقبض العين لبيع لحظه هو ولا لحظ الموكل؟ لحظ الموكل. اذا من يقبض العين فتارة يقبضها لحظ - [00:56:29](#)

بمالكها اي لحظ غيره وتارة يقبضها لحظ نفسه. فمن قبض العين لحظ نفسه لم يقبل قوله في ردها الا ببينة. ومن قبض العين لحظ

غيره فيقبل قوله مطلقا فهمتم هذا؟ لم فرق الشارع بينهما؟ قال الشارع. قال ان من يقبض العين لحظ يرجع له - [00:56:59](#)

وهو ففي ابقائها مصلحة له فهو متهم. فلا بد من بينة. واما من يقبض العين لحظ غيره فهو يريد ان يتخلص منها باي طريق هي ثقل

عليه. فلا حظ له في ابقائها. فلوجود التهمة في الاول طوبى - [00:57:29](#)

هنا لتبرئة ساحته ولعدم وجود التهمة في الاخر لم يطالب بالبينة. من يستطيع صياغة القاعدة فاهمينها بس ما تعرفون تصيغونها. لا

نبيكم تصيغونها ها ها يا هيثم لا يقبل قوله في الرد. اعد مرة اخرى - [00:57:49](#)

كيف لا يقبل قوله في الارض الا بالميتين. طيب. ومن قبض العين بحق غيره. طب لو سمحت ترفع صوتك واكتبوا ما يقول من قبض

العين لحظة طيب شوي عاد لا تسوي لنا فيها شيخ - [00:58:19](#)

شوي شوي فلا يقبل قوله في الرب احسنت الا ببينة. ممتاز يا هيثم. ايوة. ومن قاض العين لحظ غيره فيقبل قوله نعم يقول الناظم

من يقبض العين لحظ نفسه لا يقبل قوله في رده - [00:58:39](#)

الا ببرهان. واما ان يكن لغيره فاقبله مطلقا فدم. احسنتم اذا اذا اختلف المودع والمودع في الرد. فالقول قول من؟ يا ايها الناس اذا

اختلف المودع والمودع في الرد فالقول قول من؟ قول المودع بيمينه واذا اختلف - [00:59:09](#)

فالوكيل والموكل في الرد فالقول قول من؟ قول الوكيل اه قول الوكيل بيمينه واذا اختلف المعير والمستعير في الرد. فالقول قول

من؟ قول المعير بيمينه واذا اختلف الراهن صاحب العين والمرتهن صاحب الدين في الرد فالقول - [00:59:39](#)

قول من؟ لا. لا. فالقول قول من؟ لا. اكيد؟ صح. احسنت يا محمد اما يا ثابت ممتاز. هذا دليل على ان المعلومة ثبتت صح. ما تهتز.

فالقول قول راهن بيمينك - [01:00:09](#)

اسمعوا واذا اختلف الولي واليتيم في رد المال فالقول قول من اذا اختلف الولي واليتيم في رد المال. فالقول قول من؟ الان الولي

يقبض مال اليتيم لحظه هو ولا لحظ اليتيم؟ اذا لحظ اليتيم. ايش فيكم هذي اللي بتفسد علينا الحين هذي - [01:00:29](#)

فالقول قول الولي بيمينني. والله اعلم. ومن القواعد ايضا تصرفات الحكمية باطلة تصرفات الغاصب الحكمية باطلة والمقصود

بالحكمية اي التصرفات التي يترتب عليها حكم شرعي وذلك لان الغصب حرام باجماع العلماء بكل صورته الا بحق - [01:00:59](#)

قال الله عز وجل لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم ان دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام.

ويقول صلى الله عليه وسلم من اقتطع شبرا من الارض بغير حق - [01:01:39](#)

طوقه يوم القيامة من سبع اراضين. ويقول صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو

عليه غضبان. ويقول صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق. وبناء على ذلك - [01:01:59](#)

فما حكم بيع الغاصب للعين المغصوبة؟ باطل ما حكم اهداء الغاصب للعين المغصوبة. اجيبوا باطل. ما حكم وقف الغاصب للعين

المغصوبة اوقفها لوجه الله. الجواب باطل. ما حكم زراعة غاصب على الارض المغصوبة باطلة ويجب اقتلاع نخله وشجره وزرعه -

[01:02:29](#)

طالبوا هو بتسوية الارض بعد قلعها. فجميع تصرفات الغاصب في العين المغصوبة بيعا او صدقة او وقفا او زراعة او رهنا كلها تعتبر

باطلة والله اعلم ومن القواعد ما ترتب على المأذون فغير - [01:03:09](#)

ما ترتب على المأذون فغيروا تظنين ما اجمل هذه القاعدة! يا اخواني في الله ما الحكم لو انني فقأت عين محمد علي الدية اليس

كذلك؟ لكن لو ان محمد نظر من باب بيتي فرميته بحصاة - [01:03:39](#)

ففقأت عينه فليس شيئا عليه. لان الشارع اذن لي بحذفه عينه فقأت بسبب مأذون فيه شرعا فلا ضمان فيها. وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لو ان احدا - [01:04:09](#)

اطلع عليك من غير اذنك ففقأت عينه لم يكن عليك من جنح. فهتم هذا؟ ايش علي طيب اسمعوا لو ان محمدا عض يدي فانتزعت فخلعت ثنيتته هل اضمن السنة بخمس من الابل؟ الجواب لا لان - [01:04:29](#)

مأمور شرعا بالدفاع عن نفسي. فانكسار سنه حصل بفعل مأذون. فلا ضمان. وعلى ذلك ما في الصحيحين من حديث عمران ابن حصين ان يعلى ابن امية قاتل رجلا فعض احدهما يد صاحبه فانتزعها فخذع ثنيتته - [01:04:59](#)

اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم يعرض احدكم اخاه كما يعرض الفحل له. لا دية له. انتم معي ولا لا؟ طيب. ما حكم قتل نساء المشركين وذرائعهم. الجواب حرام قتل النساء والصبيان محرم - [01:05:19](#)

قال النبي عليه الصلاة والسلام اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا امرأة ولا وليدا. لكن لو اننا بين بلاد الكفار بالمنجنيق او بالقاذفات او بالطائرات. فمات نساؤهم معهم وصبيانهم - [01:05:49](#)

الجواب فلا ضمان علينا لان رمينا مأذون فيه شرعا. فموت النساء والصبيان حصل بفعل مأذون فيه شرعا وعلى ذلك حديث ابي حنيفة قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن القوم من الكفار يبيتون ان - [01:06:09](#)

في الليل فتقتل نساؤهم وذرائعهم قال هم منهم؟ هم منهم وبعد الاذان تكمل وان شاء الله. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى ذلك فروع زائدة بما ان الوقت معنا - [01:06:29](#)

منها دفع الصائل فانت مأمور ان تدافع من صال عليك. فاذا دافعته وعطب او هلك فلا ضمان عليك لان تلفه بسبب مأذون فيه شرعا. ومنها ايضا ظرب الزوج لزوجته وضربا غير مبرح. فاذا عطب منها شيء فلا ضمان على الزوج اذا لم يتجاوز الحد المأذون له فيه -

[01:06:49](#)

ومنها كذلك جناية الطبيب اذا لم يتعدى او يفرط فانها هدر. لان الطبيب مأذون له شرعا ان المرضى ومنها ايضا جناية الختان. بلا تعد ولا تفريط ولا تجاوز لحد فانها هدر لا ضمان فيها. ومنها لو قطعنا يد السارق ثم سرى الجرح - [01:07:19](#)

حتى اعطبه او اعطب يده كلها فلا ضمان على من قطع يده لانه لانها سرابية جرح مأذون فيه شرعا. بل وكذلك حوادث سيارات الاجرة فان الانسان اذا كانت له سيارة اجرة واركب غيره ثم حصل حادث ولم يتجاوز ولم - [01:07:49](#)

يخالف ولم يتعدى او يفرط فانه لا دية عليه ولا كفارة. ولو اركب انسان انسانا منقطعاً للثواب كانسان تراه في حر الشمس فتركبه لتوصله الى البلد للثواب لا لاجرة وحصل عليك حادث فانت غير مطالب بكفارة ولا دية الا اذا ثبت انك - [01:08:20](#)

مفرط في القيادة. ومن القواعد ايضا من كرر محظورا من جنس واحد كفى عن الجميع موجب واحد من كرر محظورا من جنس واحد كفى عن الجميع موجب واحد - [01:08:50](#)

ما لم يخرج موجب الاول. ما لم يخرج موجب الاول فمن زنا مرارا كفاه عن الزنا السابق حد واحد ومن سرق مرارا كفاه عن السرقة السابقة حد واحد. ومن اجتمعت - [01:09:27](#)

اليه احداث كثيرة فيكفيه عنها وضوء واحد. ومن اجتمعت عليه موجبات غسل كثيرة فيكفي عنها غسل واحد. ومن جامع امرأته في الحيض مرارا. فيكفيه عن الجميع كفارة واحدة ومن جامع زوجته مرتين في يوم واحد فيكفيه عن الجماعين كفارة واحدة -

[01:09:57](#)

ومن تكررت يمينه على محلوف واحد فيكفيه عن الجميع كفارة واحدة انتم معي؟ ومن القواعد ايضا. كيف الزكاة لا لا مثل الصلوات لو تكررت عليه ها لاننا نتكلم عن المحظورات لا عن المأمورات. ولا تعاونوا على الاثم والعدوان هذي قاعدة. قرآنية - [01:10:27](#)

ولا تعاونوا على الاثم والعدوان. وهي قاعدة ودليل في نفس الوقت. ويفرق عليها انه لا يجوز بيع العصير لمن يتخذه خمرا ولا يجوز بيع السلاح في الفتنة بين المسلمين ولا يجوز بيع الورود الحمراء فيما يسمى بعيد الحب - [01:11:07](#)

واعظم من ذلك انه لا يجوز بيع اليهود والنصارى شيئا يستعينون به على قامت مراسم اعيادهم. ولا يجوز دفع الرشوة. لانه تعاون

على الاثم والعدوان ولا يجوز كذلك تأجير المحلات لمن يبيع فيها امرا محرما - [01:11:47](#)

والله اعلم. ومن القواعد الاصل في المعاملات العدل والتوسط. الاصل في العبادات والمعاملات العدل والتوصل وضد العدل والوسطية الغلو. وهو محرم بكل اشكاله ومختلف صورته. قال الله عز وجل يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم. وقال الله عز وجل عفا. وقال النبي صلى الله عفا وقال - [01:12:17](#)

الله عز وجل وكذلك جعلناكم امة وسطا. اي خيارا عدولا. وقال النبي صلى الله عليه وسلم واياكم والغلو فانما اهلك من كان قبلكم الغلو. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم اما - [01:12:57](#)

انا فاصلي وانام. وهو العدل والوسطية. واصوم وافطر. وهو العدل والوسطية واتزوج النساء. فمن رغب عن سنتي فليس مني وعلى ذلك بنى اهل السنة والجماعة مذهبهم. فان مذهب اهل السنة والجماعة وسط بين فرق - [01:13:17](#)
الامة كوسطية الامة بين الامم. وكذلك المعاملات فانها مبنية على العدل. فالخيار باب يدل على وجوب العدل بين المتعاقدين. ورفع الضرر عن المتعاقدين دليل على وجوب العدل وتحريم النجس دليل على وجوب العدل. وتحريم بيع المسلم على بيع اخيه - [01:13:47](#)

دليل على وجوب العدل وتحريم الغش في المعاملة دليل على وجوب العدل. فالعدل به قامت السماوات والارض وهم الشريعة الكبرى التي تطلب في كل عبادة ومعاملة. قال الله عز وجل ان - [01:14:17](#)

يأمر بالعدل والاحسان. ومن القواعد ايضا تحريم حلال يمين مكفرة. تحريم الحلال يمين مكفرة. فاذا شيئا من الحلال عليك فقد

عقدت يميننا فيجب عليك كفارتها. لقول الله عز وجل يا ايها النبي لما تحرم - [01:14:37](#)

وما احل الله لك تبغني مرضاة ازواجك والله غفور رحيم. قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم. فسمى الله تحريم الحلال يميننا واوجب

فيها الكفارة. وفي الصحيح يقول ابن عباس في الرجل في الرجل يحرم امرأته قال هي - [01:15:07](#)

يمين يكفرها وبناء على ذلك فاذا قال الزوج لامرأته انت علي حرام فعليه كفارة يمين واذا قال يحرم علي زيارتك فعليه كفارة يمين.

واذا قال يحرم علي لبس هذا الثوب فهي كفارة يمين - [01:15:27](#)

اذا قال يحرم علي اكل هذا الطعام او شرب هذا الشراب فهي كفارة يمين. واذا قال يحرم علي ان اتكلم مع فلان فهي كفارة يمين. واذا

قال يحرم علي ان اتوظف في هذه الوظيفة فهي كفارة يمين. واي حلال - [01:15:47](#)

تحرمه على نفسك فعليك كفارة يمين. ومن القواعد ايضا كل فعل كم رقمها عنكم انا عندي رقم مئة انا عندي مئة كل فعل توفر سببه

كل فعل توفر سببه على عهد النبي - [01:16:07](#)

صلى الله عليه وسلم ولم يفعله فالمشروع تركه. كل فعل وفر سببه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله فالمشروع

فالاحتفال بمولده كان من الافعال المتوفرة فيما لو كان مشروعا لامر به. واذا احتفل الصحابة - [01:16:37](#)

به فهذا دليل على انه بدعة. والطواف حول القبور لو كان مشروعا لفعله النبي صلى الله عليه وسلم اذ القبور كانت موجودة في

المدينة وكان يزور المقابر. فهذا دليل على بدعية الطواف حول القبور - [01:17:07](#)

انتم معي في هذا ولا لا؟ والاذكار الجماعية لو كانت مشروعة لفعلها النبي صلى الله عليه وسلم لتوفر سبب فعلها قد كانت الجماعة

تقام في عهده وكان الناس يذكرون الله بعد الصلاة كل منهم بمفرده - [01:17:27](#)

واي مبتدع يأتيك ببدة فقل له هل كان سبب فعلها متوفرا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فان قال نعم فقل هل فعلها مع توفر

سببها؟ فان قال لا فقل له اذا كل فعل توفر سببه ولم - [01:17:47](#)

يفعل فالمشروع تركه وان قال لم يتوفر سبب فعلها فقل ما ليس بعبادة في عهده فليس بعبادة تتم في بعد فيما بعد عهده. وبذلك

نكون قد انتهينا من مئة قاعدة في هذه الدورة. اللهم وفقنا للعمل - [01:18:07](#)

كما وفقنا للعلم ووفقنا لاصابة الحق الذي تحبه وترضاه. اللهم وفقنا للتعليم اللهم وفقنا للتعليم واجعلنا هداة مهتدين لا ضالين ولا

مضلين. اللهم سد قلوبنا واهد نفوسنا واصلح بواطننا واجعلها خيرا من ظواهرنا ولا تجعل اعمالنا وبالا علينا واخر دعوانا ان -

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد واستغفر الله واتوب اليه من زلل اللسان استغفر الله فيما زلت به استغفر
الله واتوب اليه فيما زلت به. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 01:18:57